شاة دل الخبر المذكور بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم قال الشيخ
الشوبري في الغيبه اذا ذكر للغالب لا يفيد بمفهومه وهنا كذلك لانه انما ذكر
للسائمة لانها اكثر اموالهم قال قلت محل هذا ما لم يفهم منه معنى الغلبة
والا اعتد به وهنا كذلك لانه اشار الى ان وجوبه في السائمة لخفة المؤنة
على المالك كما هو مقرر في الاصول وقيس بها اي بمعلوفة الغنم معلوفة
الابل والبقر فلا زكاة فيها كالغنم لثقل مؤنة العلف واختصت السائمة
التي هي الراعية بالزكاة اي بوجوبها فيها لتوفر مؤنتها على المالك
بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها اي القيمة كلفة
في مقابلة نمائها الحاصل في ذلك الحول من در ونسل وصوف ووبر فلو عد
مثله كلفة في مقابلة ما ذكر كانت معلوفة قاله الشيخ الرملي وقوله
يسيرة وفاقا للسبكي وخلافا للبلقيني ولو اشترى كلا ورعاها بماشيته
فسائمة فان جزه واطعمها ولو في المرعى اياه فمعلوفة قاله الحلبي لكن لو
علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر ولم يقصد به قطع سوم لم يضر
قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة لم يتعرض لسقيها من ماء مباح او عدم
المباح قال الشيخ الشوبري لم يتعرضوا لما لو كان سقيها بما فيه كلفة كأن
كان مملوكا وما الفرق بينه وبين العلف حرر اما لو سامت اي رعت
بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب لها او مشتر شرا فاسدا او اعتلفت
سائمة او علفت معظم الحول ولو مفرقا او علفت قدرا لا تعيش بدونه
او تعيش به ونه لكن بضرر بين كثلاثة ايام فاكثر ولو متفرقة كما هو
اقتضاه اطلاقهم لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة كذا في فتح الجواد ومثله
في التحفة وبه يعلم تردد الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب فلو
علفت بمغصوب فوجهان رجح بعضهم منهما انه لا زكاة وفيه نظر
لانه يغرم بدله وبحث الاذرعي ان المملوك لحربي لا امان له كالمباح
قاله في شرح العباب تنبيه علم مما تقرر انا نعتبر اسامة
المالك او من يقوم مقامه من وكيل او ولي او حاكم فان غصبت معلوفة
وردها عند غيبة المالك للحاكم فاسامها صرح به في البحر قال الاذرعي ولو كان
الاحظ للمحجور عليه في تركها فهذا موضع تامل انتهى وظاهر عدم
الاعتداد بها حينئذ لتعديه بعلفها قاله الشوبري في شرح الشيخ
الرملي ثم قال وهل تعتبر اسامة الصبي والمجنون سائمتها او لا اثر لذلك
فيه نظر ولا يبعد تزكيتها على ان محلها عند او لا هذا ان كان لها تمييز قاله
الشيخ الرملي او ورثها او كان هو الراعي ولم يعلم بارثها الا بعد تمام الحول

انها

٦٧

انها ملكه او كان غاصبا كذلك ولم يعلم انها ملكه فهل تعتبر هذه الاسامة
لانها اسامة في نفس الامر اسامة مالك ام لا لانه في ظاهر الامر نائب غيره
وكان الغير هو السائم فليحرر وعلى الاقرب فلا زكاة لنفقة اسامة المالك
المذكورة ولظهور المؤنة والماشية تصبر عن العلف يوما او يومين ولا
تصبر ثلاثة غالبا ولا اعتلاف يؤثر في سقوط الزكاة فلا يعتبر قصده
لان الاصل عدم وجوبها او اعتلفت بنفسها او علفها الغاصب المؤثر من
العلف فيها لم تجب الزكاة فيها على الاصح لعدم السوم وكالغاصب المشتري
شرا فاسدا قاله الشيخ الرملي والتعبير بالاسامة للمالك هنا اولى من
قوله في المنهاج وكونها سائمة لانها مع الوجوب فيما لو سامت بنفسها ونوى
ولم يقصد به قطع سوم مع زيادة على عبارة المنهاج ولا زكاة في عوامل
في حرث لمالكها او باجرة او نحوه كنضح وهو حمل الماء للشرب المالك او باجرة
ولو كان الاستعمال محرما كالاغارة بها على الغير وقطع الطريق عليها ونزف (?)
بغيه (?) وتبين نظيره من الحلي او حملها المسكر لاقتنائها للاستعمال
بان يستعملها لمقتناه الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة قاله الشيخ الزيادي
كما نقله البعض يحكى عن الشيخ ابي حامد لانها كثياب البدن التي
يلبسها ومتاع الدار من فرش ونحوها فلو حصل من العوامل نتاج
فهل تجب فيه الزكاة حين انفصاله ام لا الا اذا تم له حول من حين الانفصال
لان الامهات لا زكاة فيها والاقرب الثاني لما ذكر من التعليل قاله شيخنا
الشبراملسي ويؤخذ زكوة سائمة وهي الراعية في الكلا المباح عند ورودها
ماء للشرب لانها اي السائمة اقرب الى الضبط في العدد حينئذ اي حين
ورودها ما ذكر ولانه اسهل على المالك والساعي قال الشيخ الرملي وفي
الحديث تؤخذ من المسلمين على مياههم فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد
كما لا يلزمه اي الساعي ان يتبع المراعي التي ترعى فيها لياخذ الزكاة والا اي
وان لم ترد الماشية الماء للشرب بان اكتفت بالكلا واستغنت عنه في
وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم تكليفهم تؤخذ كما انها
قال في الروضة ومقتضاه تكليفهم الرد الى الافنية وبه صرح المحاملي
وغيره والاوجه فيما لا ترد ماء لاستقرارها لدوام اجتماعهم تكليف
الساعي النجعة اليهم لان كلفته اهون من تكليفهم ردها الى محل اخر
ولو كانت متوحشة يعسر اخذها وامساكها فعلى رب المال
تسليم السن الواجب للساعي ولو توقف ذلك على اعتقال لزمه ايضا
وهو محمل قول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا لانه هنا من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)